اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية خمس حصص من خمس عشرة حصة من كامل قطعتي الارض رقم ٩٢ و ٦٧ من حوض لجب رقم ٧ وقلعة الربض رقم ١٣ من اراضي عجلون المسجلة باسم المدين عيسى المذيب النجم والموضوعة تأميناً للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير فرح الجريس عويس بمبلغ مائة جنيه فلسطيني.
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ ./. فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية حصة واحدة من حصتين من كامل القطعة رقم ١١٩ من حوض الساخنة رقم ١٤ من اراضي عنجرة المسجلة باسم المدين سعد العلي العيسى من عنجرة والموضوعة تأميناً للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير يوسف الجريس عويس بمبلغ خمسين جنيها فلسطينيا .
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ ./. فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية .

اعـــلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل دير ابي سعيد

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية ١٩ حصة من اصل ٣٣ حصة من كامل قطعة الارض رقم ٥ من حوض الزيتونة رقم ١٢ من اراضي قرية بيت يافا المسجلة باسم المدين صالح الاحمد المحيسن والموضوعة تأمينا للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل دير ابي سعيد خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

سفر فخامة رئيس الوزراء

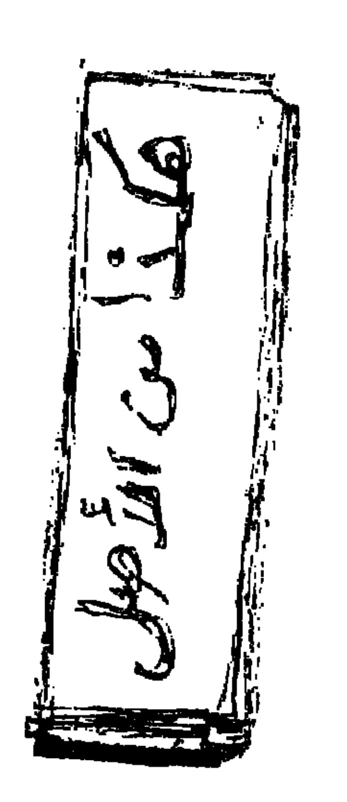
لمناسبة سفر فخامة رئيس الوزراء الى القاهرة لحضور اجتماع مجلس جامعة الدول العربية فقد صدرت الارادة السنية بالموافقة على قيام سماحة قاضي القضاة ووزير المعارف الشيخ فهمي افندي هاشم باعمال رئاسة الوزراء ووزارتي الخارجية والدفاع بالنيابة طيلة مدة غياب فخامته .

مطبعة الاستقلال العربي ـ عمان

الجريدة الرسمية لامارة شرقي الاردن

عمـان : الاربعاء ٨ محرم سنة ١٣٦٥ الموافق ١٢ كانون الاول سنة ١٩٤٥ ـ العدد ٨٤٣ ـ

عـدد ممتاز



-٨٤

القوانين والانظمة

اعـــلان

يتعلق بتصديق القوانين الموقتة التالية من قبل المجلس التشريعي المالي

يعلن ان القوانين الموقتة التالية قد احيلت ـ عملا بالمادة ٤١ من القانون الاساسي ـ الى المجلس التشريعي العالي فنالت منه في جلساته المنعقدة بتواريخ ٥ و ٨ و ١١ من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٥ قبولا ، وبات كل منها بشكله المدرج في الجريدة الرسمية قانونا نهائيا .

اسم القـــانون	رقمه	سنته	عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه	ملاحظـات
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٤–١٩٤٥ المالية	١	١٩٤٥	٨١٥	
قانون معدل لقانون تسوية الاراضي	٢	»	٨١٦	
ذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣	٣	»	٨١٦	قام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥ مقام هذا القانون .
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣	٤	»	٨١٨	
قانون الضرائب الاضافية لسنة ١٩٤٥–١٩٤٦ المالية	٥	»	٨١٨	
قانون منظم لحمامات ماعين المعدنية	٦	»	٨٢٠	
قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٥ – ١٩٤٦ المالية	٧	»	٨٢٢	الغي هذا القانون حيث ادمج مع القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٥
قانون معدل لقانون المصرف الزراعي العثماني	٨	»	٨٢٣	
قانون تخصيص مرتب تقاعد للجندي علي شريف العلي	٩	»	٨٢٥	
قانون لتمديد مدة المجلس التشريعي	١٠	»	٨٢٧	
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٤–١٩٤٥ المالية	١١	»	٨٢٨	
قانون معدل لقانون البلديات	١٢	»	٨٢٨	
قانون ملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٤–١٩٤٥ المالية	١٣	»	٨٢٩	
قانون معدل لقانون التقاعد	١٤	»	٨٣٠	
قانون للاتحادات والمنازعات التجارية	١٦	»	٨٣١	
قانون معدل لقانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧	١٧	»	٨٣١	ادخل المجلس التشريعي بعض التعديلات على هذا القانون الموقت وقد اعيد نشره في هذا العدد من الجريدة الرسمية بشكله الاخير.
قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٤٥–١٩٤٦ المالية	١٨	»	٨٣٣	

اسم القـــانون	رقمه	سنته	عدد الجريدة الرسمية الذي نشر فيه	ملاحظات
قانون معدل لقانون ضريبة الدخل	١٩	١٩٤٥	٨٣٦	
قانون معدل لقانوني المطابع والمطبوعات العثمانيين	٢٠	»	٨٣٧	
قانون معدل لذيل قانون ضريبة الدخل	٢١	»	٨٣٧	قام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٥ مقام هذا القانون

وكيل رئيس الوزراء
فهمي هاشم

عملا بالمادة ٤١ من القانون الاساسي احيل القانون الموقت المعدل لقانون تسجيل الشركات (القانون رقم ـ ١٧ لسنة ١٩٤٥) والمنشور في العدد ٨٣١ من الجريدة الرسمية على المجلس التشريعي المالي فقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨ /١١/ ١٩٤٥ التصديق عليه بنصه التالي الذي عرض فيه على صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم فتفضل ايده الله بالموافقة عليه .

وكيل رئيس الوزراء
فهمي هاشم

نحن عبد الله بن الحسين امير شرق الاردن .

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/١١/١٩٤٥

نصادق على القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٥

قانون معدل لقانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

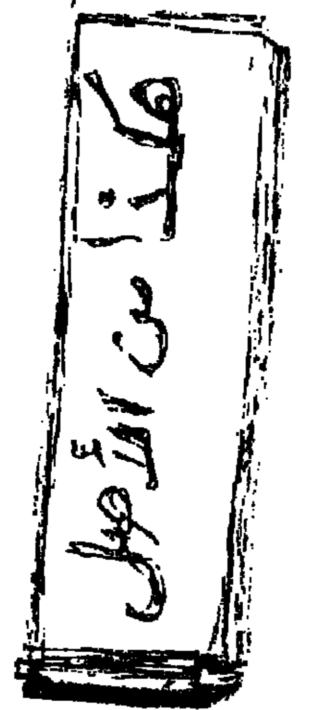
١ ـ يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون تسجيل الشركات) ويعتبر انه معمول به من تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٥

٢ ـ يسمى في هذا القانون (قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ بالقانون الاصلي)

٣ ـ تلغى المادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

٤ ـ آ ـ يجب على جميع الشركات المؤسسة في خارج شرق الاردن ، والشركات المساهمة المؤسسة في شرق الاردن ، وسائر الشركات التي احد مؤسسيها او مديريها او اعضائها اجنبي ، التي ترغب في ان تتعاطى اعمالها في شرق الاردن ان تقدم اربع صور عن انظمتها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها وان تحصل على اجازة من ذلك المجلس لتباشر اعمالها . وتقدم تلك الاجازة الى وزارة العدلية للتسجيل بعد ان تكون قد دفعت الرسوم المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون وتسلم بعد التسجيل صورة عن المواد المصدقة

-٨٤-



الى مؤسسي الشركة ومن ثم يصرح اليها بمباشرة اعمالها في شرق الاردن .

ب – يجب على الشركات المؤسسة في شرق الاردن ، عدا عن الشركات المساهمة وسائر الشركات التي احد مؤسسيها او مديريها او اعضائها اجنبي ، التي ترغب في ان تتعاطى اعمالها في شرق الاردن ان تقدم صورتين عن انظمتها الى وزارة العدلية للتصديق عليها وتحصل على اجازة من تلك الوزارة لتباشر اعمالها . تسجل تلك الشركة في وزارة العدلية بعد ان تكون قد دفعت الرسوم المذكورة في المادة الثالثة من هـذا القانون وتسلم بعد التسجيل صورة عن المواد المصدقة الى مؤسسي الشركة ومن ثم يصرح اليها بمباشرة اعمالها في شرق الاردن .

مادة خاصة – يلغى تسجيل جميع الشركات او الشركات التجارية التي سجلت في وزارة العدلية اعتبارا من ١٦ تموز سنة ١٩٤٥ وهو تاريخ العمل بقانون تعديل قانون تسجيل الشركات هذا وتقدم الطلبات للحصول على اجازة بمباشرة اعمالها في شرق الاردن وتسجيل تلك الشركات وفقا لاحكام هـذا القانون . فاذا ووفق على طلبات التسجيل هذه فلا تستوفي رسوم اخرى ، اما اذا ارفضت تلك الطلبات فترد الرسوم المدفوعة سابقا .

١٦ ذو الحجة سنة ١٣٦٤ الموافق ١٩٤٥/١١/٢١ (عبد الله)

وزير التجارة — وزير العدلية — رئيس الوزراء

نقولا غنما — مسلم العطار — ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة ١٩ من للقانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/١١/٨ .

نصادق على القانون التالي ونأمر باصداره .

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٥

قانون معدل لقانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٤

١ – يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٤ ويعمل به بعد مرور شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تضاف المادة التالية الى قانون وقاية الصيد لسنة ١٩٣٤ :

٤ – يمنع منعاً باتاً صيد الغزلان بتعقبها بالمركبات الميكانيكية في اي وقت كان خلال السنة وكل شخص يخالف احكام هذه المادة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا القانون.

في ٢٦ ذو الحجة سنة ١٣٦٤ الموافق ١٩٤٥/١١/٢١ (عبد الله)

وزير العدلية — وزير الداخلية — رئيس الوزراء

مسلم العطار — مسلم العطار — ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/١١/١١

نصادق على القانون التالي ونأمر باصداره .

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٥

قانون معدل لقانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

١ – يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون العقاقير الخطرة ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تصبح المادة السادسة من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ المادة ٦ «١» وتضاف الفقرة التالية اليها : –

(٢ – اذا وصل الى علم اي متصرف او قائمقام بان اية عقاقير وردت في الفقرة «١» من هذه المادة قد زرعت و منطقته فعليه ان يشخص حالا الى ذلك المحل المزروع مصحوبا بخبيرين واذا شهد الخبيران بان تلك العقاقير قد زرعت فعلا فعليه ان يضبط ويتلف تلك المزروعات . وعلى المتصرف المذكور او ذلك القائمقام ان ينظم تقريرا بالاجراءات التي اتخذها مبيناً فيه نوع تلك المزروعات والمكان الذي زرعت فيه ، واذا امكن اسم صاحب تلك المزروعات ويرسل ذلك التقرير مع تقرير الخبيرين الى المدعى العام لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً لاحكام هذا القانون)

في ١٦ ذو الحجة سنة ١٣٦٤ الموافق ١٩٤٥/١١/٢١ (عبد الله)

وزير العدلية — وزير الداخلية — رئيس الوزراء

مسلم العطار — مسلم العطار — ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١–١١–١٩٤٥ .

نصادق على القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم – ٢٥ لسنة ١٩٤٥

قانون معدل لقانون نقل الركاب والبضائع في الجو لسنة ١٩٣٦

١ – يسمى هذا القانون قانون تعديل قانون نقل الركاب والبضائع في الجو ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تضاف المادة التالية الى قانون نقل الركاب والبضائع في الجو لسنة ١٩٣٦ :

« ٣٥ - لا يجوز اجراء خدمة جوية داخل شرق الاردن دون منح ترخيص بذلك من قبل مجلس الوزراء ويجوز لذلك المجلس ان يضع انظمة تتعلق بشروط منح هذه الرخص وعملية اجراء الخدمة الجوية والرسوم التي تستوفى عن هذه الرخص وبصورة عامة لتطبيق احكام هذا القانون »

في ١٦ ذو الحجة سنة ١٣٦٤ الموافق ١٩٤٥/١١/٢١

(عبد الله)

وزير المواصلات
عمر مطر

رئيس الوزراء
ابراهيم

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة ١٩ من القانون الاساسي .

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٥/١١/٨ نصادق على القانون التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٥

قانون لفرض ضريبة على بعض الدخل غير التابع للضريبة بمقتضى قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ وتنظيم جبايتها

« الفصل الاول - التمهيد »

١ - يسمى هذا القانون « القانون الموحد لذيل قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ » ويحل محل القانونين الموقتين رقم ٣ و ٢١ لسنة ١٩٤٥ المنشورين في العددين ٨١٦ و ٨٣٧ من الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من ١ اذار سنة ١٩٤٥

٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني لفظة « المكلف » الشخص الذي تستوفى منه ضريبة الدخل بمقتضى احكام هذا القانون .

وتعني عبارة « مأمور التقدير » اي موظف يعين بمقتضى المادة الثالثة من هذا القانون لاجراء اي تقدير تنطوي عليه احكام هذا القانون .

وتعني عبارة « الدخل الخاضع للضريبة » مقدار ما يتبقى من الدخل الذي يجنيه اي شخص من الموارد المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون بعد تنزيل ما ينطبق عليه من تنزيلات واعفاءات بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة « الشركة المساهمة » شركة مساهمة كما هي معرفة في قانون التجارة العثماني او اية شركة من نوع مماثل لها مسجلة او مؤلفة خارج شرق الاردن .

وتعني « عبارة الشخص الفاقد الاهلية » اي شخص قاصر او معتوه او مجذوب او مجنون او فاقد الاهلية القانونية .

ولا تشمل لفظة « فرد » الشركة المساهمة او الشركة العادية .

وتعني لفظة « الشركة العادية » اية شركة مؤلفة من شخصين او اكثر يتعاطون العمل بالاشتراك - غير

الشركة المساهمة المعرفة في هذا القانون - وتشمل جميع انواع الشركات المذكورة في قانون التجارة العثماني غير الشركة المساهمة .

وتشمل لفظة « شخص » اية شركة مساهمة او شركة عادية او جمعية او هيئة من الاشخاص معنوية كانت او غير معنوية .

وتعني لفظة « الضريبة » ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى هذا القانون .

وتعني عبارة « سنة التقدير » مدة الاثني عشر شهراً التي تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٥ وكل مدة تليها مؤلفة من ١٢ شهراً .

الفصل الثاني - الادارة

٣ - يعهد بتطبيق هذا القانون وتنفيذ مقتضياته الى مدير الخزينة بمساعدة مأموري التقدير واي موظفين آخرين يرى لزوماً لتعيينهم ويعتبر مأمورو التقدير والموظفون الاخرون من موظفي وزارة المالية ويعينون بمقتضى انظمة الموظفين .

٤ - آ - على كل موظف يشتغل في تطبيق هذا القانون ان يعتبر جميع المعلومات المتعلقة بدخل اي شخص والتي يحصل عليها بمقتضى وظيفته سرية ومكتومة .

ب - لا يكلف الموظف الذي يشتغل في تطبيق هذا القانون بان يبرز في محكمة ما اية وثيقة او ان يفشي اية معلومات اذا كان قد اطلع على تلك الوثيقة او اتصلت به تلك المعلومات في اثناء وظيفته الرسمية الا ما كان منها ضروريا لاجل تنفيذ احكام هذا القانون او لاجل تعقب جرم ارتكب فيما يتعلق بضريبة الدخل .

ج - كل موظف يشتغل في تطبيق هذا القانون ويفضي باي من المعلومات المذكورة في الفقرة (آ) من هذه المادة الى اي شخص غير ما كان منها لاجل تنفيذ احكام هذا القانون يكون عرضة للمعاقبة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او بكلتا هاتين العقوبتين على ان لا تتخذ اجراءآت بمقتضى هذا القانون الا وفقا لاحكام انظمة الموظفين .

(الفصل الثالث - فرض الضريبة)

٥ - آ - مع مراعاة احكام هذا القانون تدفع ضريبة الدخل بالمعدل المبين في هذا القانون عن سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٥ وعن كل سنة تقدير تليها عن الدخل الخاضع للضريبة الذي تأتى لاي شخص عن السنة السابقة لسنة التقدير مباشرة من ارباح اية حرفة او تجارة او مهنة او صنعة تعاطاها ذلك الشخص في شرق الاردن بغض النظر عما اذا كان الشخص المذكور قد زاول عملا خلال سنة التقدير ام لم يزاوله .

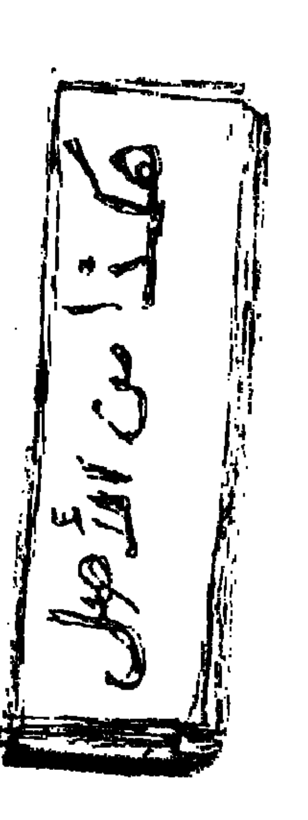
ب - ان كل مبلغ يقبض بموجب بوليصة تأمين مقابل اية خسارة في الارباح يؤخذ بعين الاعتبار عند التثبت من مقدار الارباح .

٦ - اذا اقتنع مأمور التقدير بان شخصاً ما اعتاد ان يقفل حساباته في يوم غير اليوم السابق لسنة التقدير مباشرة فيجوز للمأمور ان يسمح بان تحسب ارباحه من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون على اساس دخل السنة التي تنتهي في اليوم الذي جرت العادة ان تقفل فيه حساباته ، على انه في كل حالة من هذه الاحوال يجب ان تقدر الضريبة وتستوفى عن كل سنة تالية على اساس مماثل .

(الفصل الرابع - الاعفاءات)

٧ - يعفى من الضريبة بمقتضى هذا القانون : -

آ - دخل اي شخص لا يزيد على ٢٠٠ جنيه فلسطيني في السنة .



-٨٤

صحيفة
٤٤٥
٤٤٥
٤٤٦

ب - الدخل الحاصل لاي حامل اسهم من اسهمه في شركة مساهمة دفعت الضريبة بمقتضى المادة ١٤ من هذا القانون و الدخل الحاصل لاي شريك من حصته من ارباح شركة دفعت الضريبة بمقتضى المادة ٣٠ من هذا القانون .

ج - الدخل التابع للضريبة بمقتضى احكام ضريبة الدخل لسنة ١٩٣٣ او المعفى من الضريبة بمقتضى احكام القانون المذكور .

د - الدخل الناتج من الاعمال الزراعية او تربية المواشي .

هـ - دخل اية مؤسسة دينية او خيرية او تعليمية اذا كانت ذات صبغة عامة ودخل الاوقاف ذات الصبغة العامة بشرط ان ينحصر استعمال الدخل المذكور باغراض وغايات المؤسسات او الاوقاف المذكورة دون سواها وان لا يوزع كليا او جزئيا على اي اشخاص بشكل ارباح .

و - اي جزء من الدخل الناتج من امتياز منحته الحكومة وأعفي بصراحة من الضرائب بمقتضى احكام الامتياز المذكور .

« الفصل الخامس - التنزيلات »

٨ - للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لشخص ما تنزل النفقات والمصروفات التي تكبدها ذلك الشخص كليا ومطلقا في سبيل انتاج الدخل المذكور خلال السنة السابقة لسنة التقدير بما في ذلك :

آ - المبالغ الواجب دفعها من قبل ذلك الشخص كفائدة عن مال اقترضه اذا اقتنع مأمور التقدير بان تلك الفائدة هي مستحقة عن رأسمال استثمر في انتاج الدخل .

ب - بدل الايجار الذي دفعه المستأجر عن ارض او ابنية اشغلها من اجل انتاج الدخل .

ج - اذا استبدلت الالات او الماكنات التي يملكها المكلف والمستعملة من اجل انتاج الدخل يجرى تنزيل مبلغ متفق عليه من قبل مأمور التقدير ثمنا للالات والماكنات المستبدلة بعد ان يحسم من هذا الثمن مبلغ يمثل مجموع قيمة الاستهلاك والتلف الذي حصل في قيمة الالات او الماكنات المستبدلة من جراء البلى والاستعمال مع اى مبلغ نتج من بيع هذه الالات او الماكنات المستبدلة او ثمن الماكنات الجديدة ايهما كان المبلغ الاقل .

د - اى مبلغ صرف على ترميم العقارات واصلاح الالات والماكنات المستعملة في انتاج الدخل او على تجديد او تصليح او تغيير اية ادوات او آنية او مواد استعملت في هذا السبيل .

هـ - الديون الهالكة التي يثبت لمأمور التقدير انها هلكت خلال السنة السابقة مباشرة لسنة التقدير والديون المشكوك فيها التي يخمن مأمور التقدير الى حد قناعته انها اصبحت ديونا هالكة خلال السنة المذكورة بقطع النظر عما اذا كانت تلك الديون الهالكة او المشكوك فيها مستحقة الدفع قبل بداية السنة المشار اليها على ان كل مبلغ يسترد في السنة المذكورة من مبالغ سبق ان كانت قد شطبت او سمح بتنزيلها باعتبارها ديونا هالكة او مشكوكا فيها يعتبر - من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون - دخلا في تلك السنة .

و - اي مبلغ يدفعه المستخدم (بكسر الدال) الى مؤسسة او صندوق للتقاعد او للتوفير او للضمان او غير ذلك مما قد يوافق عليه وزير المالية .

ز - عن استهلاك وتلف الابنية او الالات او الماكنات التي يملكها المكلف ويستعملها في سبيل انتاج الدخل يجرى تنزيل مبلغ يعادل نسبة مئوية من كلفتها الاصلية حسبما يوافق عليه مأمور التقدير بشرط ان مجموع تلك المبالغ مضافة الى مجموع قيمة الاستهلاك والتلف الناجم عن الاستعمال والبلى قبل تاريخ بدء العمل بهذا القانون يجب ان لا يزيد في اي حال من الاحوال على الكلفة الاصلية التي انفقها المكلف على الابنية او الالات او الماكنات المذكورة .

ح - رسوم رخص الصناعات او اى رسم دفع لقاء رخصة لممارسة اية مهنة او صنعة .

٩ - للتوصل الى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص لا يسمح باجراء تنزيل عن :

آ - النفقات المنزلية او الخصوصية .

ب - اية مصروفات او نفقات لم تنفق لاجل انتاج الدخل بصورة مطلقة .

ج - اى رأسمال سحب او اى مبلغ استعمل او ينوى استعماله كرأسمال .

د - تكاليف التحسينات .

هـ - اية خسارة او نفقات يمكن استردادها بموجب بوليصة تأمين او عقد للتعويض عن اضرار .

و - بدل الايجار او تكاليف الاصلاح عن اى محل او قسم منه ما لم يدفع او يصرف في سبيل انتاج الدخل .

ز - اية مبالغ دفعت او كانت عرضة للدفع عن اية ضريبة او رسم غير ما ذكر في المادة الثامنة من هذا القانون .

« الفصل السادس - احكام خاصة »

١٠ - بالرغم مما ورد بخلاف ذلك في هذا القانون يقدر دخل شركات التأمين كما يلي :-

آ - اذا كانت شركة مساهمة من الشركات التي تتعاطى اشغال التأمين بصورة عامة تجني ارباحها او مكاسبها في شرق الاردن او تجني قسما من تلك الارباح والمكاسب في شرق الاردن والقسم الاخر خارج شرق الاردن فان ارباح الشركة ومكاسبها الخاضعة للضريبة يجب التوصل اليها بالصورة الآتية :-

تؤخذ الاقساط والفوائد غير الصافية واي دخل آخر غير صاف مما تأتي للشركة او مستحق لها في شرق الاردن (محسومة منه اقساط التأمين التي ردت الى الاشخاص المؤمنين (بفتح الميم) والاقساط المدفوعة عند اعادة التأمين) ثم يطرح من ذلك مبلغ احتياطي للاخطار المؤمن ضدها والتي لم ينته اجلها بعد وفقا للنسبة المئوية التي اعتمدتها الشركة في جميع معاملاتها بشأن تلك الاخطار في آخر السنة السابقة لسنة التقدير ثم يضاف الى الحاصل مبلغ احتياطي يحسب على نفس هذا المنوال عن الاخطار التي لا تزال اجلها غير منته في ابتداء السنة السابقة لسنة التقدير ثم يطرح من صافي المبلغ الحاصل المقدار الحقيقي للخسائر (مخصوما منه المبلغ الذي استرد لقاء الخسائر بموجب اعادة التأمين) ونفقات الادارة والوكالة في شرق الاردن ونسبة عادلة لقاء نفقات مكتب الشركة الرئيسي اذا كان ذلك المكتب واقعا خارج شرق الاردن .

ب - اما الشركات المساهمة التي تتعاطى اشغال التأمين على الحياة بصورة مطلقة او بالاضافة الى اشغال التأمين العامة فان ارباحها ومكاسبها الحاصلة من اشغال التأمين على الحياة تكون عبارة عن دخل اموالها المستثمرة مطروحا منها نفقات الادارة « بما فيها العمولة »

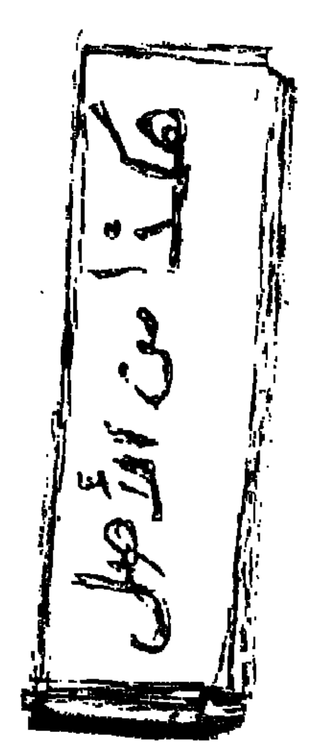
على انه اذا كانت اية شركة مساهمة كهذه تقبض اقساط تأمين خارج شرق الاردن فان مقدار ارباحها ومكاسبها يحسب على اساس ان تكون نسبة تلك الارباح او المكاسب الى مجموع دخل الشركة الناجم عن استثمار اموالها هي عين نسبة الاقساط المقبوضة في شرق الاردن الى مجموع الاقساط . وتحسم من مقدار الارباح والمكاسب المحسوبة على هذا الوجه نفقات الوكالة في شرق الاردن ونسبة عادلة لقاء نفقات مكتب الشركة الرئيسي .

١١ - من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر دخل المرأة المتزوجة اذا كان خاضعا للضريبة بمقتضى هذا القانون دخلا للزوج ويكون خاضعا للضريبة باسمه لا باسمها .

١٢ - اذا رأى مأمور التقدير ان معاملة من المعاملات التي تنزل او تؤدي الى تنزيل مقدار الضريبة المستحق على شخص من الاشخاص هي مصطنعة او وهمية فيجوز له ان يهمل تلك المعاملة ومن ثم تقدر الضريبة المستحقة على الاشخاص ذوي العلاقة حسب المقتضى .

« الفصل السابع - معدل الضريبة »

١٣ - تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة العائدة لكل شخص من الاشخاص خلاف الشركات المساهمة



حسب المعدل التالي : ـ

عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٢٠٠ جنيه الاولى ثلاثون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية خمسون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية خمسة وسبعون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مابة مل .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مئة وخمسة وعشرون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مئة وخمسون ملا .
عن كل جنيه تقع ضمن الـ ٤٠٠ جنيه التالية مئة وخمسة وسبعون ملا .
عن كل جنيه من البـــاقي مئتـا مل .

١٤ ـ تستوفي الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاية «شركة مساهمة» بمعدل مابة وخمسين ملا عن كل جنيه من الدخل الخاضع للضريبة للشركة المذكورة .

« الفصل الثامن ـ المكلفون »

١٥ ـ كل مصف او قيم على طابق افلاس معين من لدن المحكمة او بمقتضى اي تشريع معمول به في شرق الاردن وكل متول او وصي او حارس او لجنة يتولى او تتولى تسيير او رقابة او ادارة اى ملك او مشروع بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية يكون خاضعا للضريبة على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه الشخص المذكور خاضعا للضريبة لو لم يكن فاقد الاهلية .

١٦ ـ آ ـ كل شخص « سواء اكان اردنيا ام لم يكن » غير مقيم في شرق الاردن « ويشار اليه في هـذه المادة بالشخص غير المقيم » يكون خاضعا للتقدير والضريبة باسم القيم او الوصي على ملكه او اللجنة المشرفة عليه او باسم وكيله القانوني او عميله التجاري او وكيله او القيم على املاكه او الفرع او المدير المتولي ذلك سواء اكان اي من هؤلاء الاشخاص المذكورين اخيرا يقبض الدخل ام لا وذلك على نفس الوجه وبنفس المقدار الذي يكون فيه ذلك الشخص غير المقيم خاضعا للتقدير والضريبة فيما لو كان مقيما في شرق الاردن ويقبض ذلك الدخل فعلا . ويخضع الشخص غير المقيم للتقدير وللضريبة عن اى دخل يجنيه مباشرة او بالواسطة من اية وكالة او حراسة او فرع او ادارة ويكون خاضعا للتقدير والضريبة باسم الوكيل او القيم (الحارس) او الفرع او المدير .

ب ـ اذا ظهر لمأمور التقدير ان المقدار الحقيقي لارباح او مكاسب اي شخص غير مقيم خاضع للضريبة باسم شخص مقيم لا يمكن التأكد منه بسهولة فيجوز لمأمور التقدير ان يقدر الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم على اساس نسبة مئوية معقولة من مكاسب العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطة او بالاشتراك مع الشخص المقيم الذي يكون الشخص الاول خاضعا للضريبة باسمه كما ذكر آنفا وفي هذه الحالة يمتد نطاق احكام هذا القانون المتعلقة بتقديم الكشوف او التفاصيل من الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن آخرين بحيث يصبح مترتبا على الشخص المقيم ان يقدم الكشوف والتفاصيل المطلوبة عن العمل الذي يتعاطاه الشخص غير المقيم بواسطته او بالاشتراك معه بنفس الصورة التي يترتب فيهـا تقديم الكشوف او التفاصيل عن الدخل الخاضع للضريبة من قبل الاشخاص الذين يعملون بالوكالة عن فاقدي الاهلية .

١٧ ـ يتحمل الشخص الذي يكون خاضعا للتقدير وللضريبة بالنيابة عن شخص فاقد الاهلية او الذي يكون خاضعا للضريبة باسم شخص غير مقيم تبعة جميع الامور التي يتطلب هذا القانون القيام بها فيما يتعلق بتقدير دخل الشخص الموكل عنه وبدفع الضريبة المستحقة عن ذلك الدخل .

١٨ ـ يكون المدير او الموظف الرئيسي لاية هيئة معنوية مسؤولا عن القيام بجميع الافعال التي يقضي هذا القانون باجرائها فيما يتعلق بتقدير الضريبة المستحقة على تلك الهيئة وبدفع الضريبة ،

١٩ ـ كل شخص يتسلم باية صفة من الصفات دخلا تابعا للضريبة مما يعود لاي شخص خاضع للضريبة عن ذلك الدخل يترتب عليه ان يعد قائمة عند ما يكلفه مأمور التقدير بذلك بموجب اخطار وان يسلم تلك القائمة خلال المدة المعينة في الاخطار موقعة بامضائه ومتضمنة :ـ

آ ـ بيانا صحيحا وحقيقيا بجميع مقدار الدخل المشار اليه .

ب ـ واسم وعنوان كل شخص من الاشخاص الذين يعود اليهم ذلك الدخل .

وتسرى على اية قائمة كهذه احكام هذا القانون فيما يتعلق بالتخلف عن تقديم القوائم او التفاصيل التي يطلبها مأمور التقدير بموجب اخطار .

٢٠ ـ كل شخص يكون مسؤولا بمقتضى هذا القانون عن دفع ضريبة بالنيابة عن شخص آخر يجوز له ان يستبقي من الاموال التي تصل الى يده بالنيابة عن ذلك الشخص مبلغا يكفي لدفع تلك الضريبة ويبرأ من كل مسؤولية تجاه اى شخص كان بالنسبة لجميع الدفعات التي يجريها تطبيقا لاحكام هذا القانون .

٢١ ـ اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير وكان خاضعا للضريبة عن سنة التقدير لو لم يتوف او اذا توفي شخص خلال سنة التقدير نفسها او خلال سنتين من انتهائها ولم يكن قد اجرى تقدير الضريبة المستحقة عليه عن تلك السنة فان الممثل الشخصي القانوني للمتوفي يكون ملزماً بدفع الضريبة المترتبة عليه ويحتمل تبعة القيام بجميع الاعمال واجراء جميع الامور والمسائل التي كان يترتب على المتوفي ان يقوم بها او يجريها بمقتضى هذا القانون لو بقي حيا . على انه اذا توفي شخص خلال السنة السابقة لسنة التقدير ووزع ممثله الشخصي تركته قبل بدء سنة التقدير وجب على ذلك الممثل ان يدفع الضريبة حسب المعدل المعمول به في تاريخ توزيع التركة اذا لم يكن معدل الضريبة لسنة التقدير قد عين في التاريخ المذكور .

٢٢ ـ عند ما يكون شخصان او اكثر مشتركين معا في ادارة مال سلم لعهدتهم بصفتهم قيمين فيجوز فرض الضريبة الخاضعين لها بصفتهم تلك مجتمعين او منفردين ويكونون مسؤولين عن دفع تلك الضريبة مجتمعين ومنفردين

« الفصل التاسع ـ الكشوف »

٢٣ ـ آ ـ يجوز لمأمور التقدير ان يكلف اى شخص باخطار خطي يرسله اليه ان يزوده بكشف عن دخله وباية بيانات اخرى قد تطلب من اجل الغايات المقصودة من هذا القانون فيما يتعلق بدخله الخاضع للضريبة وذلك خلال مدة معقولة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار المذكور .

ب ـ اذا لم يتسلم شخص خاضع للضريبة الاخطار المذكور في الفقرة (آ) من هذه المادة قبل اليوم العشرين من شهر تموز من اية سنة يكون من واجبه ان يقدم اخبارا لمأمور التقدير قبل اليوم الاول من شهر آب من تلك السنة بانه خاضع للضريبة وكل من يتخلف عن تقديم هذا الاخبار او يهمل تقديمه يعتبر انه ارتكب جرما مخالفا لهذا القانون.

٢٤ ـ يجوز لمأمور التقدير عند ما يرى وكلما رأى ذلك ضروريا ان يرسل اخطاراً خطيا الى اى شخص يكلفه به ان يعد وان يقدم اليه خلال مدة معقولة يحددهـا في الاخطار كشوفا اضافية او اكثر اسهابا بشأن اية مسألة من المسائل التي يطلب تقديم كشف بها بمقتضى هذا القانون .

٢٥ ـ من اجل الحصول على المعلومات التامة عن دخل اى شخص يجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى ذلك الشخص اخطارا يكلفه فيه ان يعد وان يقدم اليه خلال مدة معقولة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار اى كشف يعينه في ذلك الاخطار او ان يحضر بنفسه او يرسل وكيلا عنه امام مأمور التقدير وان يبرز للفحص الدفاتر او المستندات او الحسابات او الكشوف التي قد يرى مأمور التقدير لزوما لفحصها .

٢٦ ـ كل كشف او بيان او نموذج يستدل منه على انه قدم بموجب هذا القانون من قبل اى شخص او بالنيابة عنه يعتبر من جميع الوجوه انه قدم من قبل ذلك الشخص نفسه وبتفويض منه حسب مقتضى الحال الا اذا اثبت

الدليل على عكس ذلك وكل من وقع كشفا او بيانا او نموذجا كهذا يعتبر انه ملم بجميع الامور المدرجة فيه .

٢٧ - يجوز لمأمور التقدير ان يكلف اى موظف من موظفي الحكومة او من موظفي اية بلدية او هيئة عمومية اخرى ان يزوده بما قد يكون في حيازته من البيانات المطلوبة للغايات المقصودة من هذا القانون على انه لا يجبر الموظف المذكور بحكم هذه المادة على انشاء اية بيانات يكون ملزماً بحكم القانون بالمحافظة على كتمانها وكل مسألة تنشأ من مقتضيات هذه المادة تقرر من قبل رئيس الوزراء ويكون قراره بصددها نهائياً .

٢٨ - اذا حدث ان قام شخص ما باية صفة كانت بقبض دخل ينطبق عليه هذا القانون وكان ذلك الدخل يخص شخصاً آخر او قام بدفع اى دخل كهذا الى شخص آخر او لامره فيجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى الشخص الاول اخطاراً يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة يحددها في الاخطار على ان لا تقل هذه المدة عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار كشفا يتضمن :-

آ - بيانا صحيحا ومضبوطا بمقدار الدخل المذكور بكامله .

ب - واسم وعنوان كل شخص يخصه ذلك الدخل .

٢٩ - يجوز لمأمور التقدير ان يرسل الى اى شخص اخطارا خطيا يكلفه فيه ان يقدم خلال مدة تعين في ذلك الاخطار من ان لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الاخطار كشفا يتضمن اسماء السكان والنزلاء الذين يقيمون في بيته او فندقه او مؤسسته في تاريخ الاخطار المذكور والذين كانوا مقيمين على هذه الصورة طيلة الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ الاخطار بقطع النظر عن اى غياب موقت وكل شخص يقصر في تقديم الكشف المذكور يعتبر انه ارتكب جرماً مخالفا لهذا القانون .

٣٠ - آ - اذا كان شخصان او اكثر يقومون معا بطريق الشركة العادية بممارسة حرفة او عمل او صنعة او مهنة تخضع دخلها لضريبة الدخل بمقتضى هذا القانون فتقدر ضريبة الدخل وتستوفى من دخل الشركة العادية الخاضع للضريبة كما لو كان دخلا عائدا لفرد من الافراد ويكون الشركاء مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن دفع المبلغ المقدر بهذه الصورة وفي هذه الحالة يكون الدخل الخاضع للضريبة مقدار دخل الشركة الناتج من الموارد المبينة في المادة الخامسة من هذا القانون بعد اجراء التنزيلات المقررة بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون .

ب - يترتب على كل شريك عندما يكلفه مأمور التقدير بذلك ان يقدم كشفا بدخل الشركة من اية سنة متوصلا الى مقدار ذلك الدخل حسب احكام هذا القانون وان يضمنه اسماء وعناوين الشركاء الاخرين مع بيان مقدار الحصة التي استحقها كل واحد من الشركاء من دخل السنة المذكورة .

ج - اذا لم يكن احد من الشركاء مقيما في شرق الاردن فيقدم الكشف من قبل وكيل الشركة او مديرها المقيم في شرق الاردن .

د - تسري احكام هذا القانون المتعلقة بالتخلف عن تقديم الكشوف والتفاصيل بمقتضى اخطار من مأمور التقدير على اي كشف تقضي هذه المادة بتقديمه .

٣١ - كل اخطار يصدره مأمور التقدير بمقتضى هذا القانون يجب ان يكون موقعا بتوقيع مأمور التقدير او بتوقيع اشخاص معينين من قبله لهذا الغرض ويعتبر كل اخطار كهذا صالحا اذا كان توقيع مأمور التقدير او تواقيع اولئك الاشخاص مطبوعا او مكتوبا عليه حسب الاصول . على انه بالنسبة لاي اخطار خطي يصدر لشخص ما بمقتضى هذا القانون ليكلف فيه بتقديم بيانات الى مأمور التقدير واي اخطار يصدر بمقتضى هذا القانون ليكلف فيه اي شخص او شاهد بالحضور امام مأمور التقدير يجب ان يكون موقعا بتوقيع مأمور التقدير نفسه او بتواقيع الاشخاص المفوضين من قبله انفسهم وكل توقيع مثبت على اخطار يستدل منه على انه توقيع اي شخص معين على الوجه المذكور آنفا يعتبر انه توقيع ذلك الشخص الى ان يقام الدليل على عكس ذلك .

٣٢ - يجوز تبليغ الاخطارات لاى شخص اما بتسليمه اياها بالذات او بارسالها في البريد المسجل الى اخر عنوان معروف له . ويجوز ارسال الكشوف والمعلومات الاضافية والمكاتبات الناشئة عنها بمقتضى احكام هذا القانون الى مأمور التقدير بواسطة البريد معفاة من الاجرة في غلافات مكتوب عليها عبارة « ضريبة الدخل »

الفصل العاشر - التقديرات

٣٣ - آ - يباشر مأمور التقدير بتقدير الضريبة المستحقة على كل مكلف حالما يمكنه ذلك بعد انتهاء المهلة المعطاة للمكلف لتقديم الكشف المختص به .

ب - عند ما يقدم اي شخص كشفا ما يجوز لمأمور التقدير اما ان يقبل ذلك الكشف ويجري التقدير على اساسه او ان يعين هو بامر خطي دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة بعد ان يقوم بدرس الكشوف والدفاتر والبينات ان كان ثمة شيء منها مما قد يبرز له وفقا للاخطارات التي يرسلها بمقتضى المادتين ٢٤ او ٢٥ من هذا القانون ومن ثم يقدر مقدار الضريبة عليه تبعا لذلك .

ج - عندما لا يقدم اي شخص كشفا ويرى مأمور التقدير ان ذلك الشخص مكلف بدفع الضريبة يجوز لمأمور التقدير ان يعين هو دخل ذلك الشخص الخاضع للضريبة معتمداً في ذلك على فطنته ودرايته وان يقدر الضريبة المستحقة على الشخص المذكور تبعا لذلك ، غير ان اجراء هذا التقدير بهذه الصورة لا يؤثر في التبعة المترتبة على ذلك الشخص من جراء تخلفه عن تقديم الكشف او اهمال تقديمه .

٣٤ - آ - على مأمور التقدير ان يعد جداول بالاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم حالما يمكنه ذلك .

ب - تدرج في هذه الجداول (التي يشار اليها فيما يلي بجداول التقدير) اسماء وعناوين الاشخاص الذين قدرت الضريبة عليهم ومقدار الدخل الخاضع للضريبة العائد لكل منهم ومقدار الضريبة المستحقة عليه واية بيانات اخرى قد يتعين درجها .

ج - عند ما تحفظ في مكتب مأمور التقدير نسخ تامة عن جميع اخبارات التقدير وعن جميع اخبارات التقدير المعدلة تؤلف هذه النسخ جداول التقدير للغايات المقصودة من هذا القانون .

٣٥ - آ - على مأمور التقدير ان يتخذ التدابير لتبليغ كل شخص من الاشخاص المدرجة اسماؤهم في جدول التقدير اخبارا يبلغه اياه اما بالذات او بارساله بالبريد المسجل الى محل اقامته الاعتيادي متضمنا مقدار دخله الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة عليه كما عليه ان يخبره عن الحقوق الممنوحة له في الفقرة التالية :-

ب - اذا رغب شخص ما في ان يعترض على التقدير فيجوز له ان يبلغ مأمور التقدير اعتراضا خطيا يطلب اليه فيه ان يعيد النظر في الضريبة المقدرة عليه وان ينقحها ويجب ان يتضمن الاعتراض المذكور جوهر الاسباب التي يستند اليها الشخص في اعتراضه على التقدير وان يقدم هذا الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه اخبار التقدير على انه اذا اقتنع مأمور التقدير بان الشخص المعترض على التقدير لم يتمكن من تقديم اعتراضه خلال المدة المذكورة بسبب غيابه عن شرق الاردن او مرضه او لاي سبب اخر معقول وجب عليه عندئذ ان يمدد تلك المدة الى الامد الذي يراه معقولا بالنسبة للظروف القضية .

ج - يجوز لمأمور التقدير لدى تسلمه الاعتراض المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة ان يكلف مقدم الاعتراض بتزويده بالبيانات التي يراها ضرورية عن دخله وبابراز جميع الدفاتر والمستندات الاخرى الموجودة في عهدته مما له علاقة بدخله كما يجوز له ان يكلف اي شخص يعتقد ان في وسعه الادلاء ببينة حول التقدير الواقع ان يحضر امامه ويجوز له ان يستجوب ذلك الشخص باداء القسم او بدونه على انه يجب ان لا يستجوب الكاتب المستخدم لدى المكلف او وكيله او خادمه او اي شخص اخر يكون مؤتمنا على اسرار عمله الا بطلب من المكلف نفسه .

هكذا من الأصل

د – اذا كان شخص ما ممن قدرت عليه الضريبة فاعترض عليها عاد فاتفق مع مأمور التقدير على المبلغ الذي يلبغي تقديره عليه فيجب تعديل التقدير تبعا لذلك الاتفاق ويبلغ ذلك الشخص اخبارا بمبلغ الضريبة المستحقة عليه .

هـ – اذا لم يتم الاتفاق فعلى مأمور التقدير عندئذ ان يعين مقدار الضريبة بامر خطي وان يجرى ما يلبغي لتبليغ الامر المذكور الى الشخص الذى وقع التقدير عليه وفقا للطريقة المبينة في الفقرة (آ) من هذه المادة .

٣٥ – مكررة – يجوز لمدير الخزينة ان يصدر امرا بان لا تصدر قرارات او اى قرار من قبل مأموري التقدير او من قبل اى مأمور تقدير ما لم تكن تلك القرارات او ذلك القرار قد ووفق عليها من قبله وفي هـذه الحال لا يجوز ان تعتبر تلك القرارات او ذلك القرار نهائية ما لم تكن قد ووفق عليها من قبله وفي حالة حصول خلاف في الرأى ما بين مأمور التقدير ومدير الخزينة فيعتبر قرار مدير الخزينة قراراً نهائيا .

« الفصل الحـادى عشر – الاستئناف »

٣٦ – آ – كل من لحقه اجحاف من تقدير وقع عليه وقدم اعتراضه على التقدير المذكور ولم يتمكن من الاتفـاق مع مأمور التقدير حسبما هو مبين في المادة ٣٥ من هذا القانون يجوز له ان يستأنف امر التقدير الى محكمة الاستئناف .

ب – يقدم طلب الاستئناف كتابة في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ امر مأمور التقدير الى المستأنف ويجب أن يبين فيه أسباب الاستئناف بالدقة ويكون مأمور التقدير في الاستئناف الشخص المستأنف عليه.

ج – ترى جميع القضايا المستأنفة بصورة غير علنية الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك بناء على طلب أي الفريقين او لاي سبب اخر وجيه .

د – يجب على المحكمة اما ان تقر مقدار التقدير او ان تزيد او ان تعيد القضية الى مأمور التقدير لاعادة اجراء التقدير .

هـ – يبلغ مأمور التقدير المستأنف اخبارا بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقا للقرار الصادر من المحكمة .

و – تسري احكام المادة ١٣ من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ على القضايا المستأنفة بمقتضى هذا الفصل من القـانون .

ز – ان تبعة اقامة الدليل على ان التقدير المشتكى منه هو تقدير باهظ تقع على المستأنف .

٣٧ – لا يجوز ابطال اية مـذكرة تقدير او اى اجراء اخر يستدل منه على انه متخذ بمقتضى احكام هذا القانون ولا يجوز اعتباره باطلا او قابلا للبطلان بمجرد وجود نقص شكلي فيه كما لا يجوز ان يؤثر على مفعوله وجود خطأ او نقص او سهو فيه اذا كانت تلك المذكرة او ذلك الاجراء بجوهره ومفعوله متفقا ومطابقا لمقصد ومعنى هذا القانون او اي تعديل يطرأ عليه .

« الفصل الثاني عشر – التحصيل »

٣٨ – في الاحوال التي يقع فيها الاعتراض على التقدير او الاستئناف يؤجل تحصيل الضريبة الى ان يفصل في ذلك الاعتراض او الاستئناف على انه يجوز لمأمور التقدير في اية حالة من هذه الاحوال ان [illegible] الجزء غير المختلف عليه من الضريبة ان كان هناك جزء كهذا .

٣٩ – تدفع الضريبة خلال ثلاثين يوما من تبليغ اخبار التقدير بمقتضى المادة ٣٥ من هذا القانون على انه يجوز دفع الضريبة في الاحوال التي يتجاوز فيها مقدارها خمسين جنيها فلسطينيا على قسطين متساويين يدفع القسط الثاني منهما بعد ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق الضريبة ويجوز لوزير المالية ان يمدد تاريخ الاستحقاق اذا رأى ذلك مناسبا .

٤٠ – اذا لم تدفع اية ضريبة خلال المدة المعينة في المادة ٣٩ من هذا القانون : –

آ – يضاف الى مقدار الضريبة المستحقة الدفع مبلغ يعادل عشرين في المئة منه وتطبق على تحصيل هذا المبلغ احكام هذا القانون المتعلقة بتحصيل الضريبة .

ب – على مأمور التقدير ان يبلغ مذكرة تكليف الى الشخص الذى قدرت عليه الضريبة فاذا لم يتم الدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ تلك المذكرة يجوز لمأمور التقدير ان يباشر في تنفيذ الدفع بمقتضى قانون جباية الضرائب لسنة ١٩٣٥

ج – لا تعتبر الغرامة المفروضة بمقتضى احكام هذه المادة قسما من الضريبة المدفوعة من اجل المطالبة بالاعفاء بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .

٤١ – اذا كان قد ارجيء استيفاء الضريبة كلها او بعضها ريثما تظهر نتيجة الاعتراض او الاستئناف فان مقدار الضريبة غير المدفوع المعين على اساس التقدير الذي تقرر في الاعتراض او الاستئناف حسبما تكون الحالة يصبح مستحق الدفع خلال ثلاثين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه المكلف اخبارا بالضريبة المستحقة علية واذا لم يدفع هذه الضريبة خلال تلك المدة تطبق عليه احكام المادة السابقة .

٤٢ – آ – اذا كان لدى مأمور التقدير في اية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان شخصا قدرت عليه الضريبة يحتمل ان يغادر شرق الاردن قبل ان تصبح هذه الضريبة مستحقة الدفع بمقتضى احكام المادتين ٣٩ او ٤١ من هذا القانون بدون ان يدفع الضريبة فيجوز له ان يرسل الى ذلك الشخص اخطارا خطيا يكلفه فيه بدفع الضريبة خلال مدة تعين في الاخطار وحينئذ تصبح الضريبة مستحقة الدفع عند انتهاء المدة المعينة بهذه الصورة فاذا لم تدفع او لم تعط كفالة على دفعها بالشكل الذى يقنع به مأمور التقدير فانها تحصل فورا بالصورة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون .

ب – اذا كان لدى مأمور التقدير في اية حالة معينة ما يحمله على الاعتقاد بان الضريبة المستحقة على اى دخل خاضع للضريبة قد يتعذر اداؤها فيما بعد فيجوز له في اي وقت من الاوقات وحسبما تقتضيه الحالة ان يقوم بمـا يأتي : –

١ – ان يكلف فورا اى شخص باخطار خطي يرسله اليه ان يقدم كشفا بذلك الدخل مع تقديم البيانات خلال مدة يعينها في الاخطار .

٢ – ان يقدر الضريبة على ذلك الشخص تبعا لمقدار الدخل المبين في الكشف او اذا لم يقدم او اذا لم يقتنع مأمور التقدير بالكشف المذكور ان يقدر الضريبة عليه بالمبلغ الذى يراه معقولا .

٣ – ان يكلف الشخص المقدرة عليه الضريبة باخطار خطي يرسله اليه ان يقدم في الحال كفالة على دفع الضريبة بصورة يرضى بها مأمور التقدير .

ج – يبلغ اخبار التقدير بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة الى الشخص الذى قدرت الضريبة عليه وتكون كل ضريبة مقدرة بهذه الصورة (بمقتضى احكام الفقرة (ب) من هذه المادة) مستحقة الدفع عند ارسال طلب خطي بدفعها موقع من مأمور التقدير اذا لم تدفع الضريبة المذكورة تحصل فورا بالصورة المنصوص عليها في المادة ٤٣ من هذا القانون الا اذا قدمت كفالة على دفعها بالشكل الذى يقنع به مأمور التقدير .

د – كل من دفع الضريبة بمقتضى طلب اصدره اليه مأمور التقدير او قدم كفالة على دفعها بمقتضى احكام هذه المادة يكون له حق الاعتراض والاستئناف المخولين له بالمادتين ٣٥ و ٣٦ من هذا القانون وتجرى تسوية المبلغ الذى دفعه وفقا لنتيجة ذلك الاعتراض او الاستئناف .

٤٣ – تجوز اقامة الدعوى لدى المحاكم ذات الاختصاص من قبل وزير المالية لتحصيل الضريبة مع جميع نفقـات المحاكمة من الشخص المقامة عليه الدعوى باعتبارها دينا مستحقا لحكومة شرق الاردن كما يجوز تحصيلها بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤٠ من هذا القانون .

« الفصل الثالث عشر ـ الرديات »

٤٤ ـ آ ـ اذا ثبت لحد قناعة مأمور التقدير ان شخصا من الاشخاص قد دفع عن اية سنة من سني التقدير مبلغا من الضريبة يزيد بالتنزيل او غيره على المقدار الصحيح المستحق عليه فيحق لذلك الشخص ان يسترد المبلغ الزائد الذي دفعه وكل مطالبة باسترداد الضريبة بمقتضى هذه المادة يجب ان يقدم خلال سنتين من نهاية سنة التقدير المتعلق بها ويصدر مأمور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده وتقوم وزارة المالية عند تسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها .

ب ـ فيما عدا المبالغ الجائز ردها بنتيجة الفصل في اى اعتراض او استئناف لا ترد الضريبة عن اية سنة تقدير الى اى شخص تخلف عن تقديم كشف عنها او اهمل ذلك او قدرت الضريبة المستحقة عليه بما يزيد على المبلغ المبين في الكشف بشرط ان يكون قد وصل الى ذلك الشخص اخبار بالضريبة المقدرة عليه عن تلك السنة الا اذا اقيم الدليل على وجه يقنع به وزير المالية ان اهمال ذلك الشخص او تخلفه عن تقديم كشف صحيح مضبوط لم يكن مبعثه احتيال او فعل او اغفال مقصودين .

ج ـ كل من وقع عليه اجحاف من جراء قرار اصدره وزير المالية او اصدره مأمور التقدير بشأن المبلغ الواجب رده بمقتضى احكام هذه المادة يحق له استئناف ذلك القرار كما لو كان قد ناله اجحاف من جراء تقدير الضريبة عليه .

« الفصل الرابع عشر ـ الجرائم والعقوبات »

٤٥ ـ كل من يخالف احكام هذا القانون او اى نظام او اعلان صادر بمقتضاه او يقصر في العمل بمقتضى هذا القانون او اي نظام او اعلان صادر بمقتضاه يعاقب ـ اذا لم يكن قد نص على عقوبة خاصة لفعله ذلك ـ بغرامة لاتتجاوز خمسين جنيها فلسطينيا .

٤٦ ـ كل من يأتي امرا من الامور الآتية بدون عذر مقبول :ـ

آ ـ يقدم كشفا غير صحيح وذلك باغفال او انقاص اى دخل مكلف بتقديم كشف به بمقتضى هذا القانون او ؛

ب ـ يعطي معلومات غير صحيحة فيما يتعلق باي امر او مسألة تؤثر في مسؤوليته او في مسؤولية اى شخص آخر

يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه فلسطيني وبضعف مبلغ الضريبة الذى خفض عنه بنتيجة ذلك الكشف غير الصحيح او تلك المعلومات غير الصحيحة او بضعف المبلغ الذي كان سيخفض عنه فيما لو قبل ذلك الكشف او تلك المعلومات على انها صحيحة .

٤٧ ـ كل من يأتي اى فعل من الافعال التالية عن تعمد وقصد بغية تجنب دفع الضريبة او مساعدة غيره على تجنب دفعها .

آ ـ يغفل في اى كشف قدم بمقتضى هذا القانون درج دخل يجب درجه في الكشف المذكور او .

ب ـ يدرج اى بيان كاذب او نفقة غير صحيحة في اي كشف قدم بمقتضى هذا القانون او .

ج ـ يعطي اى جواب كاذب شفوي او كتابي على اى سؤال او طلب وجه اليه للحصول على معلومات وفقا لاحكام هذا القانون او .

د ـ يعد او يحفظ او يسمح باعداد او بحفظ اية دفاتر حسابات مزورة او قيود اخرى مزورة او يزور او يسمح بتزوير اية دفاتر حسابات او قيود او .

هـ ـ يستعمل اية حيلة او خدعة مهما كان نوعها او يسمح باستعمال اية حيلة او خدعة .

يعاقب بغرامة تبلغ ثلاثة امثال مقدار الضريبة المستحقة عليه بمقتضى احكام هذا القانون عن سنة التقدير التي ارتكب الجرم بشأنها او ارتكب خلالها بالاضافة الى ذلك يعاقب اما بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه او بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بهاتين العقوبتين معا .

٤٨ ـ ان اتخاذ الاجراءات او فرض عقوبة او غرامة او حبس بمقتضى هذا القانون لا يعفى اي شخص من مسؤلية دفع ضريبة الدخل المكلف بدفعها او التي قد يصبح مكلفا بدفعها .

٤٩ ـ لا تؤثر احكام هذا القانون في اية اجراءات جزائية يمكن اتخاذها بمقتضى اى قانون آخر .

« الفصل الخامس عشر ـ صلاحية اصدار الظمة »

٥٠ ـ يجوز لمجلس الوزراء بموافقة سمو الامير المعظم ان يصدر من حين الى آخر انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون ويجوز بصورة خاصة وبدون اجحاف بصلاحيته العامة في اصدار الانظمة ان ينص في تلك الانظمة على :ـ

آ ـ تعيين المدة التي يجب خلالها اجراء اية مسألة اذا لم تكن المدة المذكورة معينة في هذا القانون .

ب ـ نماذج الكشوف والادعاءات واللوائح والاخطارات والاخبارات والاعلانات بمقتضى هذا القانون .

ج ـ طريقة تنفيذ احكام اية مادة من مواد هذا القانون .

في ٢٣ ذوالحجةسنة ١٣٦٤ الموافق ٢٨/١١/ ١٩٤٥ (عبد الله)

وكيل وزير المالية والاقتصاد
مسلم العطار

وكيل رئيس الوزراء
فهمي هاشم

مناطق ضريبة الدخل

بمناسبة شغور وظيفة مأمور تقدير ضريبة الدخل لمنطقة البلقاء فقد قررت تعديل مناطق ضريبة الدخل المعلن عنها في العدد ٨٢٦ من الجريدة الرسمية على الوجه التالي :ـ

١ ـ المنطقة الاولى

وتشمل اقضية عمان ومادبا والكرك والطفيلة ومعان والعقبة ويقوم باعمالها مأمور التقدير عبد الرحمن بك عبد الهدي .

٢ ـ المنطقة الثانية

وتشمل اقضية السلط واربد وجرش وعجلون ومحطات شركة بترول العراق ومنطقتي بلدية المفرق والزرقاء ، ويقوم باعمالها مأمور التقدير علي بك روحي .

٣ ـ تعتبر عمان مركزا لمأموري التقدير .

٤ ـ يعتبر هذا الترتيب نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ صدور هذا الاعلان .

١٦/١٠/١٩٤٥

وزير المالية والاقتصاد
محمد الشريقي

هكذا من الأصل